



القرارات

قرار رقم (٨٧٩) لسنة ٢٠٢١ ميلادي

ال الصادر عن وزير المواصلات

بشأن منح صفة مأمور الضبط القضائي

وزير المواصلات :

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م.
- وعلى الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى مخرجات منتدى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 09/11/2020.
- وعلى القانون البحري الليبي.
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970 بشأن الموانئ وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (889) لسنة 2017م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات والنقل وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (1632) لسنة 2018م بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (301) لسنة 2017م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمديوان وزارة المواصلات.
- وعلى كتاب رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (123/848) المزدوج، 14/10/2021م.

(مادة) ١

يكون للسادة الموظفين الشاغلين للوظائف المبينة أدناه والتابعين لمصلحة الموانئ والنقل البحري صفة مأمور ضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون البحري وقانون الموانئ وتعديلاته وكافة التشريعات البحرية الوطنية والدولية ذات العلاقة وذلك وفقاً ما يلى :-

- ١- مدراء عامون الموانئ التجارية
- ٢- مدراء إدارات الموانئ التفليمة والصناعية
- ٣- مدير إدارة الشؤون البحري
- ٤- رئيس قسم التفتيش البحري بإدارة الشؤون البحري
- ٥- رئيس قسم المعاينات والتراخيص بإدارة الشؤون البحري
- ٦- مدير مكتب الشؤون القانونية
- ٧- مدير مكتب التحقيقات البحري
- ٨- رؤساء وحدات التفتيش البحري بكلفة الموانئ

(مادة) ٢

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محمد سالم الشهويبي
وزير المواصلات



الموافق ١٥ / ١٢ / ٢٠٢١
الرقم ١٢٠٨ ، الموعد ٢٠٢١/١٢/٠٨ ،